

بشأن
اليوم الوطني للجمهورية اليمنية

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

❦ رر ❦

مادة (1) : يعتبر يوم الثاني والعشرين من شهر مايو من كل عام اليوم الوطني للجمهورية اليمنية .

مادة (2) : يكون اليوم الوطني للجمهورية اليمنية يوم عطلة رسمية .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ
الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/ على عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 1990م

حول قرار مجلس الرئاسة

بالقانون رقم (4) لسنة 1990م

بشأن اليوم الوطني للجمهورية اليمنية

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

- وبناءً على المداولة التي أجراها المجلس

حول قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم

(4) لسنة 1990م بشأن اليوم الوطني

للجمهورية اليمنية.

❦ أقر مجلس النواب ما يلي ❦

مادة (1) : وافق مجلس النواب في جلسته الثانية من

الفترة الأولى للدورة الأولى من دور الانعقاد

السنوي الأول المنعقدة بتاريخ

1410/11/2 هـ الموافق 1990/5/27م

على قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (4)

لسنة 1990م بشأن اليوم الوطني

للجمهورية اليمنية .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ : 1410/11/2 هـ

الموافق : 1990/5/27م

د . ياسين سعيد نعمان

رئيس مجلس النواب

قرار مجلس الرئاسة

بالقانون رقم (4) لسنة 1990م